



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمارة العامة للحكومة الطباعة والنشر إدارة الطباعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	سنة	0 الشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 18-18-00 الى 17 ج ج ب 90 - 9200	80 د.ج	90 د.ج	90 د.ج	90 د.ج	
	190 د.ج	100 د.ج	70 د.ج		
	بما فيها فئات الإرسال				

من النسخة الأصلية 0,60 د.ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 1,90 د.ج - لمن العدد للتعليق السابقة 1,00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين
الطلوب منهم إرسال الكاف الورق الأخيرة عند تجهيزه اشتراكهم بالأعمال - مطالبتهم - يؤدي من تغير العنوان 1,00 د.ج لمن نشر على أساس 14 د.ج للسطر

فهرس

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1398 الموافق أول فبراير سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير . 204
- مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1398 الموافق أول فبراير سنة 1978 يتضمن تعيين مكلف بمهمة . 204
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1398 الموافق 23 يناير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 135 المؤرخة في 7 مايو سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الجزائر والمتعلقة بإحداث مؤسسة للصناعات والفنون التخطيطية تابعة للولاية . 204

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

- قرارات مؤرخة في 20 ذي الحجة عام 1397 و 28 محرم وأول صفر عام 1398 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 و 8 و 10 يناير سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المتصرفين . 203
- قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1398 الموافق 13 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين رئيس مكتب . 204
- قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 8 يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مفتشة للوظيفة العمومية . 204

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978 يتضمن تحديد تاريخ وضع القطعة النقدية الجديدة من فئة عشرين سنتيما، قيد التداول . 211

وزارة التربية

مرسوم رقم 78 - 31 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة التربية 211

مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1398 الموافق اول فبراير سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير . 212

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين . 212

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والاحصائيات . 212

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير . 912

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978 تتضمن تغيير القاب . 213

قرارات مؤرخة في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 تتضمن احداث مؤسسات عقابية وتخصيصها . 214

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1398 الموافق 6 فبراير سنة 1978 يتضمن تعديلا في تكوين لجنة العطن لولاية تلمسان الخاصة بالثورة الزراعية . 215

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرارات مؤرخة في 14 صفر عام 1398 الموافق 23 يناير سنة 1978 تتضمن معادلة شهادات . 215

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة بريدية . 215

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن تحويل وكالة بريدية . 216

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن احداث وكالات بريدية . 216

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1398 الموافق 6 فبراير سنة 1978 يتضمن تحديد شروط تحرير واصدار النشرة الرسمية للاسعار . 216

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1398 الموافق 23 يناير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 77/I المؤرخة في 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية آدرار، والمتعلقة باحداث المؤسسة العمومية الولائية لتفتيت الحجر بأدرار . 205

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1398 الموافق 24 يناير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 77/I المؤرخة في 5 يناير سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية آدرار والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للتجارة العامة لولاية آدرار . 205

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1398 الموافق اول فبراير سنة 1978 يتضمن الغاء لجنة الصفقات المنشأة لدى الشركة الوطنية للاشغال البحرية (سوناترام) . 205

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1398 الموافق اول فبراير سنة 1978 يتضمن الغاء لجنة الصفقات المنشأة لدى الشركة الوطنية لاشغال الطرق (سوناترو) . 205

وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 29 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978 يتضمن احداث ورقة نقدية جديدة من فئة خمسين دينارا جزائريا . 206

مرسوم رقم 78 - 30 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978 يتضمن اصدار قطعة نقدية جديدة من فئة 20 سنتيما . 206

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 يتضمن تعديل نطاق قياسات الضرائب المختلفة لمدينتي بجاية وعنابة . 207

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة لمستشفيات البلدية . 208

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 يتضمن تعديل نطاق قياسات الضرائب المختلفة للدربعان والقاللة وضواحي المذية وتابلط وعين بوسيف والبرواقية وقصر البخاري وبنى سليمان وفرجيو والطاهير . 208

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1398 الموافق اول فبراير سنة 1978 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة في بوقرة . 209

قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978 يتضمن تحديد تاريخ وضع الورقة النقدية الجديدة من فئة 50 دينارا قيد التداول . 210

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 20 ذي الحجة عام 1397 و 28 محرم واول صفر عام 1398 الموافق اول ديسمبر سنة 1977 و 8 و 10 يناير سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق اول ديسمبر سنة 1977، يشطب اسم السيد شعبان باشوشى المتصرف من الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1976، وهو تاريخ وفاته.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 8 يناير سنة 1978، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد سعيد موسى محمد، كمصرف متمرنا.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 8 يناير سنة 1978، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتضمن تعيين السيدة ورقوب المدعوة رشيدة نايت دحمان، بصفتها متصرفة متمرنة.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 8 يناير سنة 1978، تلغى أحكام القرار المؤرخ في اول جمادى الاولى عام 1394 الموافق 23 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد محمد بلعربي، متصرفا متمرنا.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 8 يناير سنة 1978، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يولية سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد مختار محرزى، متصرفا متمرنا.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 8 يناير سنة 1978، يعين السيد جموى بن زيدة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بولاية الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 8 يناير سنة 1978، يعين السيد صديق آيت علجات متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الحفيفة.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 8 يناير سنة 1978، يعين السيد محمد كبير عدو، متصرفا متمرنا بولاية أم البواقي.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 8 يناير سنة 1978، تعين الأنسة الزهراء زرونى، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الحفيفة.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 8 يناير سنة 1978، تعين الأنسة فتيحة كيتوم، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بولاية أو البواقي.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 8 يناير سنة 1978، تعين السيدة مدانى المدعوة غنية رجوانى، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الحفيفة.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 8 يناير سنة 1978، تعين السيدة عيساوى، المدعوة أنيسة بايو متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الحفيفة.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 8 يناير سنة 1978، يرسم السيد اسماعيل مرصاوى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول فبراير سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978، يعين السيد باحمد حاج محمد، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بولاية البويرة.

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978، يعين السيد سعيد عمارى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بولاية قالمة.

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978، يعين السيد أحمد غربى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الحفيفة.

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978، تعين الأنسة زكية لعريب، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية.

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978، يعين السيد عبد الحميد بوعاش، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بولاية قسنطينة.

قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 8 يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مفتشة للوظيفة العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 8 يناير سنة 1978، تعين السيدة فاطمة الزهراء جازولي، المتصرفة من الدرجة الرابعة مفتشة للوظيفة العمومية بولاية وهران، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

وتستفيد المعنية بالامر في هذه الحالة بزيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 85 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش.

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1398 الموافق اول فبراير سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1398 الموافق اول فبراير سنة 1978، يعين السيد علي فتوح، نائب مدير للدراسات والتجهيزات المنتظمة (المديرية العامة للجماعات المحلية) بوزارة الداخلية.

مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1398 الموافق اول فبراير سنة 1978 يتضمن تعيين مكلف بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1398 الموافق اول فبراير سنة 1978، يعين السيد مصطفى درار، مكلفا بمهمة بوزارة الداخلية، مكلفا بمتابعة ومراقبة عمليات الفرز والتحليل والاستخلاص للبريد، والسهر على الظروف العامة لتسجيله وارساله.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1398 الموافق 23 يناير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 135 المؤرخة في 7 مايو سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الجزائر والمتعلقة باحداث مؤسسة للصناعات والفنون التخطيطية تابعة للولاية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1398 الموافق 23 يناير سنة 1978 تنفذ المداولة رقم 135 المؤرخة في 7 مايو سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الجزائر والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية تابعة للولاية تسمى «شركة الصناعات والفنون التخطيطية».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيورها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71-139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978، يرسم السيد بومدين بن عثمان، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول مارس سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978، يرسم السيد رجب بولعراس في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول يوليو سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978، يعين السيد صالح درياس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978، يعين السيد الخميسي بوعروة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بولاية ورقلة.

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978، يعين السيد رشيد مرات، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بولاية بسكرة.

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978، يعين السيد حميش سعيد أوعمر، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة.

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978، يعين السيد الهادي عبد اللاوي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بولاية معسكر.

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1398 الموافق 13 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين رئيس مكتب.

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1398 الموافق 13 ديسمبر سنة 1977، يعين السيد الوناس ساعي المتصرف من الدرجة الخامسة، رئيس مكتب لبرامج الاستثمارات بالمديرية الفرعية للمخططات وبرامج الاستثمارات بوزارة العمل والتكوين المهني.

ويستفيد المعنى بالامر بهذه الصفة من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 90 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش الذي يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصيل.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادتين 8 و 17 منه، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المنشور المتعلق بتطبيق الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 والمتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للاشغال البحرية (سوناترام) والمصادقة على نظامها الداخلي،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تلغى لجنة الصفقات المنشأة لدى الشركة الوطنية للاشغال البحرية (سوناترام) ابتداء من تاريخ امضاء هذا القرار .

المادة 2 : ان مجموع العقود المحررة من طرف وزير الاشغال العمومية وعقود التجهيز المحررة من طرف الشركة الوطنية للاشغال البحرية (سوناترام) ، يحضه للجنة الصفقات الوزارية المنصبة بالوزارة .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1398 الموافق اول فبراير سنة 1978 .

وزير الاشغال العمومية وزير التجارة
بوعلام بن حمودة محمد يعلى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1398 الموافق اول فبراير سنة 1978 يتضمن الفاء لجنة الصفقات المنشأة لدى الشركة الوطنية لاشغال الطرق (سوناترو) .

ان وزير الاشغال العمومية،

ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 70 المؤرخ في 9 صفر عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 41 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لاشغال الطرق،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادتين 8 و 17 منه، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المنشور المتعلق بتطبيق الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1398 الموافق 23 يناير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 77/1 المؤرخة في 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية ادرار، والمتعلقة باحداث المؤسسة العمومية الولائية لتفتيت الحجر بادرار .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1398 الموافق 23 يناير سنة 1978 تنفذ المداولة رقم 77/1 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية ادرار والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للولاية تدعى « وحدة التفتيت لادرار » .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 20 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1398 الموافق 24 يناير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 77/1 المؤرخة في 5 يناير سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية ادرار والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للنجارة العامة لولاية ادرار .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1398 الموافق 24 يناير سنة 1978، تنفذ المداولة رقم 77/1 المؤرخة في 5 يناير سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية ادرار والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية تسمى « مؤسسة النجارة العامة لادرار » .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 20 مايو سنة 1971 .

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1398 الموافق اول فبراير سنة 1978 يتضمن الفاء لجنة الصفقات المنشأة لدى الشركة الوطنية للاشغال البحرية (سوناترام) .

ان وزير الاشغال العمومية،

ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 70 المؤرخ في 9 صفر عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 47 المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1390 الموافق 12 يوليو سنة 1970، المتضمن احداث الشركة الوطنية للاشغال البحرية ،

قياس الورقة النقدية :

اتساعها الخارجى : 145م × 66 مم

- اتساع النقش المطبوع : 110 مم × 65 مم
- لونها العام : أخضر.

وصف الورقة النقدية :

فى الوجه الاول : النص باللغة العربية :

- عبارة : البنك المركزى الجزائرى

- عبارة خمسون دينارا (بالاحرف)

- 50 (بالارقام)

- توقيعان

- أرقام

عبارة : المادة 197 من قانون العقوبات تعاقب المزورين،

النقش : مشهد رعى يرمز الى المرحلة الثانية للثورة
الزراعية.

- قرية اشتراكية،

- عناصر زخرفية فى شكل ورديات وجدائل مستوحاة
من الفن التقليدى الجزائرى.

فى الوجه الثانى : النص باللغة العربية :

- عبارة : البنك المركزى الجزائرى،

- عبارة : خمسون دينارا (بالاحرف)

- 50 (بالارقام) ،

- النقش : - مشهد امام الرسم لحصادة - دراسة تحصد
سنابل القمح، وخلف الرسم قرية اشتراكية، ويرمز كسل
ذلك للثورة الزراعية.

- الى اليمين خلية يظهر اسفلها الرقم 50 وهى محاطة
بزخرفة عربية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير
سنة 1978.

هوادى بومدين.

مرسوم رقم 78 - 30 مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق
18 فبراير سنة 1978 يتضمن اصدار قطعة نقدية جديدة
من فئة 20 سنتيما.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 8 شعبان
عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 والمتضمن انشاء لجنة
للفقعات لدى الشركة الوطنية لاشغال الطرق، (سوناترو)
والمصادقة على نظامها الداخلى،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تلتفى لجنة الصفقات المنعماة لدى الشركة
الوطنية لاشغال الطرق (سوناترو) وذلك ابتداء من تساريفخ
امضاء هذا القرار.

المادة 2 : ان مجموع العقود المحررة من طرف وزير الاشغال
العمومية وعقود التجهيز المحررة من طرف الشركة الوطنية
لاشغال الطرق، يخضع للجنة الصفقات الوزارية المنصبة
بالوزارة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 صفر عام 1398 الموافق اول فبراير
سنة 1978.

وزير التجارة

محمد يعلى

وزير الاشغال العمومية

بوعلام بن حمودة

وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 29 مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق
18 فبراير سنة 1978 يتضمن احداث ورقة نقدية جديدة من
فئة خمسين دينارا جزائريا.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - I44 المؤرخ فى 13 ديسمبر
سنة 1962 المتضمن احداث البنك المركزى الجزائرى وتحديد
قانونه الاساسى،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - III المؤرخ فى 10 ابريل سنة
1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصدر البنك المركزى الجزائرى ورقة نقدية
جديدة من فئة خمسين دينارا جزائريا، وذلك فى أجل يحدد
بموجب قرار من وزير المالية.

المادة 2 : تحمل الورقة النقدية الجديدة فى الجزء الايمن من
الوجه الاول والجزء الايسر من الوجه الثانى شريطة بياض غير
مطبوعة وتحتوى على علامة مائية مستمرة تمثل التمثال النصفى
للجانبى للامير عبد القادر.

عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمعلق بأعادة التنظيم الاقليمي للولايات والنصوص التالية له ،

- وبمقتضى المراسيم من 74 - 124 الى 74 - 154 المؤرخة في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 المتضمنة تحديد الحدود الاقليمية وتكوين الولايات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباصات الضرائب المختلفة ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 فيما يخص قباضات الضرائب المختلفة لمدينتي بجاية وعنابة، طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : يسرى مفعول احكام هذا القرار ابتداء من اول ابريل سنة 1978 .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 .

عن وزير المالية
الامين العام
حبيب حقيقي

الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 28 يناير سنة 1978

اختصاصات أخرى	تعين القباضة والمقر
ولاية بجاية يلغى : تحصيل منتجات التسجيل والطابع لولاية بجاية يضاف : تحصيل منتجات التسجيل والطابع لولاية بجاية ولاية عنابة يلغى : تحصيل منتجات التسجيل والطابع لولاية عنابة يضاف : تحصيل منتجات التسجيل والطابع لولاية عنابة	مدينة بجاية ضواحي بجاية مدينة عنابة ضواحي عنابة

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 المتضمن اخذات البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي، ولاسيما المادة 56 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - III المؤرخ في 10 ابريل سنة 1964 والمتضمن تاسيس الوحدة النقدية الوطنية،

يرسح مايلي :

المادة الاولى : يضع البنك المركزي الجزائري قيد التداول قطعة جديدة من فئة 20 سنتيما وتضرب لحساب الخزينة العمومية، وذلك في الاجل وحسب الشروط التي تحدد بقرار يصدر عن وزير المالية .

المادة 2 : تكون مميزات القطعة الجديدة كما يلي :
أ - التركيب المعدني والوزن والمعايير :

- التركيب المعدني :

- نحاس = 79 %

- نيكسل = 1 %

- زنك = 20 %

- الوزن = 4 غرامات

- القطر = 22 مم

- القطعة : مصقولة .

ب - النص والرسوم :

يحتوي وجه هذه القطعة الجديدة على رأس كبش مع تاريخ الضرب سنة «1975» الذي يرمز الى انطلاق المرحلة الثالثة للثورة الزراعية ، ويكون كله محاطا بزخرفة عربية .

ويحمل ظهر القطعة بالارقام العربية بيان القيمة الوجهية المكررة تحت الرقم بالاحرف العربية، ثم عبارة « الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية » باللغة العربية ودائرة حول كل قطعة .

المادة 3 : يكون الحد الاقصى لاصدار القطعة الجديدة محدا بشمانية ملايين دينار (8.000.000 د.ج) .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978 .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 يتضمن تعديل نطاق قباضات الضرائب المختلفة لمدينتي بجاية وعنابة .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية

الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 28 يناير سنة 1978

المصالح المسيرة	تعيين القباضة والمقر
ولاية البليدة يلغى : مستشفى الامراض العقلية فرانس فانون (البليدة)، المستشفى البلدي مدرسة التكوين شبه الطبي يضاف : مستشفى الامراض العقلية فرانس فانون (البليدة)، المستشفى المدني مدرسة التكوين شبه الطبي	البليدة مستشفيات البليدة

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 يتضمن تعديل نطاق قباضات الضرائب المختلفة للدريعان والقاللة وضواحي المدينة وتابلات وعين بوسيف والبرواقية وقصر البخاري وبني سليمان وفرجيوه والطاهير .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باعادة التنظيم الاقليمي للولايات والنصوص التالية له ،

- وبمقتضى المراسيم من 74 - 124 الى 74 - 154 المؤرخة في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 المتضمنة تحديد الحدود الاقليمية وتكوين الولايات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976، فيما يخص قباضات الضرائب المختلفة للدريعان والقاللة وضواحي المدينة وتابلات وعين بوسيف والبرواقية وقصر البخاري وفرجيوه وبني سليمان والطاهير، طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : يسرى مفعول احكام هذا القرار ابتداء من تاريخ احداث أو حل النقابات المذكورة في الجدول المرفق بهذا القرار والتي يتم تسييرها المال من طرف قباضات الضرائب المختلفة المبينة في المادة الاولى أعلاه .

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة لمستشفيات البلدية .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باعادة التنظيم الاقليمي للولايات والنصوص التالية له ،

- وبمقتضى المراسيم من 74 - 124 الى 74 - 154 المؤرخة في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 المتضمنة تحديد الحدود الاقليمية وتكوين الولايات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث قباضة للضرائب المختلفة مكلفة بالتسيير المالي للمراكز الاستشفائية بالبليدة تدعى «قباضة مستشفيات البلدية» .

المادة 2 : يكون مقر قباضة الضرائب المختلفة لمستشفيات البلدية داخل مستشفى الامراض العقلية فرانس فانون - البلدية .

المادة 3 : يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 24 يناير سنة 1976 طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

المادة 4 : يسرى مفعول احكام هذا القرار ابتداء من اول ابريل سنة 1978 .

المادة 5 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة، ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978

عن وزير المالية
الامين العام
حبيب حقيقي

المصالح المسيرة	تعين القباضة والمقر	المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
<p>تضاف :</p> <p>النقابة البلدية للاشغال والاعمال ذات النفع العام لدائرة عين بوسيف</p> <p>تلغى :</p> <p>نقابة الري لوادي بسباس</p> <p>نقابة الحماية الفلاحية لابن شيكاو</p> <p>نقابة الحماية الفلاحية لزوبيرية موقورنو</p> <p>نقابة الحماية الفلاحية للبرواقية</p> <p>نقابة الحماية الفلاحية للعمارية</p> <p>نقابة الحماية الفلاحية للرباعية</p> <p>نقابة الحماية الفلاحية لسيدى سالم</p> <p>نقابة الحماية الفلاحية لتيارت .</p> <p>تضاف :</p> <p>النقابة البلدية للاشغال والاعمال ذات النفع العام لدائرة البرواقية</p> <p>تلغى :</p> <p>نقابة حماية المحاصيل لدراق</p> <p>نقابة حماية المحاصيل لفتح</p> <p>نقابة حماية المحاصيل لام الجليل والسانق</p> <p>تضاف :</p> <p>النقابة البلدية للاشغال والاعمال ذات النفع العام لدائرة بنى سليمان</p> <p>ولاية جيجل</p> <p>تلغى :</p> <p>المركز المهني الريفى لرجاس</p> <p>نقابة الري لكريبسا</p> <p>تضاف :</p> <p>النقابة البلدية للحالة المدنية للطاهير.</p>	<p>البرواقية</p> <p>قصر البخارى</p> <p>بنى سليمان</p> <p>فرجيوه</p> <p>الطاهير</p>	<p>حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 .</p> <p>عن وزير المالية</p> <p>الامين العام</p> <p>حبيب حقيقي</p> <p>الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 28 يناير سنة 1978</p>
المصالح المسيرة	تعين القباضة والمقر	
<p>ولاية عنابة</p> <p>تلغى :</p> <p>النقابة البلدية لاشغال دائرة عنابة</p> <p>تلغى :</p> <p>النقابة البلدية لاشغال دائرة القالة</p> <p>ولاية المدية</p> <p>تلغى :</p> <p>- نقابة عين ستيرة</p> <p>- نقابة الحماية الفلاحية للمدية</p> <p>- نقابة حماية المحاصيل الزراعية لسي محجوب</p> <p>- نقابة حماية المحاصيل الزراعية لوادي بغال</p> <p>- نقابة الري لعوامرى</p> <p>- النقابة البلدية للمدية</p> <p>- نقابة حماية المحاصيل الزراعية لعوامرى</p> <p>- مكتب الاعمال الخيرية لوزيرة لتمسقيده</p> <p>- نقابة حماية المحاصيل الزراعية</p> <p>- نقابة حماية المحاصيل الزراعية لذراع السمار .</p> <p>تلغى :</p> <p>النقابة الفلاحية لبيتهام والقلب</p> <p>تلغى :</p> <p>النقابة البلدية للكهربة، بعين بوسيف</p> <p>النقابة الفلاحية الاجبارية لعين بوسيف</p> <p>النقابة الفلاحية الاجبارية للتيطرى</p>	<p>دريمان</p> <p>القالة</p> <p>ضواحي المدية</p>	<p>تابلاط</p> <p>عين بوسيف</p>

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1398 الموافق اول فبراير سنة 1978 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة في بوقرة .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باعادة التنظيم الاقليمي للولايات والنصوص التالية له ،

- وبمقتضى المراسيم من رقم 74 - 124 الى 154 المؤرخة في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 المتضمنة تحديد الحدود الاقليمية وتكوين الولايات ،

المادة 3 : يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من أول أبريل سنة 1978 .

المادة 4 : يكلف مدير الإدارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة، ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1398 الموافق أول فبراير سنة 1978 .

عن وزير المالية
الأمين العام
حبيب حفيقي

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الأقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : تحدث ببوقرة قباضة للضرائب المختلفة .

المادة 2 : يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 24 يناير سنة 1976 طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

الجدول المرفق بالقرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1978

المصالح المسيرة الأخرى	البلديات الموجودة في دائرة الاختصاص الأقليمي للقباضة	تعيين القباضة والمقر
تلقى : - نقابة الري لبوعنان - نقابة الري للضمه اليسرى لوادي الحراش - نقابة الدفاع عن الضفة اليسرى لوادي الحراش - نقابة الحماية الزراعية لشبلي - مركز المهنة الريفية لبوقرة - نقابة الري لوادي بوقرة - نقابات المياه الضارة لبوقرة . تضاف : - نقابة الري لبوعنان - نقابة الري للضمه اليسرى لوادي الحراش - نقابة الدفاع عن الضفة اليسرى لوادي الحراش - نقابات الحماية الزراعية لشبلي - مركز المهنة الريفية لبوقرة - نقابة الري لوادي بوقرة - نقابة المياه الضارة لبوقرة .	ولاية البليدة دائرة بوفاريك يلقى : بوقرة - بوعنان - شبلي يضاف : بوقرة - بوعنان - شبلي	بوفاريك بوقرة

سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 29 المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978 والمتضمن احداث ورقة نقدية جديدة من فئة خمسين دينارا ،
يقرر مايلي :

المادة الأولى : يحدد تاريخ الوضع قيد التداول من قبل البنك المركزي الجزائري للورقة النقدية الجديدة من فئة

قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978 يتضمن تحديد تاريخ وضع الورقة النقدية الجديدة من فئة 50 دينارا قيد التداول .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القانون رقم 64 - III المؤرخ في 16 أبريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية ،

- وبمقتضى المادة 56 من القانون الاساسي للبنك المركزي الجزائري المرفق بالقانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر

وزارة التربية

مرسوم رقم 78 - 31 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق

18 فبراير سنة 1978 يتضمن تحديد عدد مناصب
المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بموزارة
التربية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام
1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية
والتكوين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 26
رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد
شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء
مرتباتهم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 109 المؤرخ في 5 ربيع
الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد
مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بموزارة التعليم
الابتدائي والثانوي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ في 19 في
الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن
صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لموزارة التربية ،

- وبناء على اقتراح وزير التربية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في وزارة التربية ما يلي :

- منصب مستشار تقني مكلف بالتعاون والمبادلات ،

- منصب مستشار تقني مكلف بمشاكل التربية ،

- منصب مستشار تقني مكلف بالتشريع والتنظيم
المدري ،

- منصب مستشار تقني مكلف بالعلاقات مع الحزب
والمنظمات الجماهيرية ،

- منصب مستشار تقني مكلف بالتفتيش المدرسي ،

- منصب مكلف بمهمة يهتم بالتنشيط الثقافي والرياضي ،

- منصب مكلف بمهمة يهتم بالاعلام والعلاقات مع الصحافة ،

- منصب مكلف بمهمة يهتم بأنشطة التكوين بالاشتراك مع
الوزارات التي تقوم بالتكوين .

المادة 2 : يحدد نشاط المستشارين التقنيين والمكلفين
بمهمة بموجب قرار .

خمسین دینارا (50 دج) ، المحدثه بموجب المرسوم رقم 78 - 29
المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978
المذكور أعلاه ، بيوم 18 فبراير سنة 1978 .

المادة 2 : تحتفظ الاوراق النقدية من فئة خمسین دینارا
(50 دج) اصدار 1964 ، بسعرها القانوني وقوتها الابرائية .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير
سنة 1978 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير
سنة 1978 يتضمن تحديد تاريخ وضع القطعة النقدية
الجديدة من فئة عشرين سنتيما ، قيد التداول .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القانون رقم 64 - III المؤرخ في 10 ابريل سنة
1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية ،

- وبمقتضى المادة 56 من القانون الاساسي للبنك المركزي
الجزائري المرفق بالقانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر
سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزي الجزائري وتحديد
قانونه الاساسي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 30 المؤرخ في 10 ربيع الاول
عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978 والمتضمن اصدار قطعة
نقدية جديدة من فئة عشرين سنتيما ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد تاريخ الوضع قيد التداول من قبل
البنك المركزي الجزائري للقطعة النقدية الجديدة من فئة
عشرين سنتيما (20 سنتيما) ، المحدثه بموجب المرسوم رقم
78 - 30 المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير
سنة 1978 المذكور أعلاه ، بيوم 18 فبراير سنة 1978 .

المادة 2 : تحتفظ القطع النقدية من فئة 20 سنتيما ، اصدار
« 1964 » والاصدار الخاص بالثورة الزراعية ، بسعرها القانوني
وقوتها الابرائية .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير
سنة 1978 .

محمد الصديق بن يحيى

عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد يوسف آيت حمودة مديرا للتخطيط والاحصائيات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد يوسف آيت حمودة، مدير التخطيط والاحصائيات الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 .

مصطفى الاشرف

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد السعيد بوتقجيرت نائب مدير للتنظيم المدرسي بمديرية التعليم الثانوي العام،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد السعيد بوتقجيرت نائب مدير التنظيم المدرسي بمديرية التعليم الثانوي العام الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 .

مصطفى الاشرف

المادة 3 : يلغى المرسوم رقم 71 - 109 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 المشار اليه اعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1398 الموافق اول فبراير سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1398 الموافق اول فبراير سنة 1978 يعين السيد ادريس بن قبيل، نائب مدير للتجهيزات المدرسية بوزارة التربية .

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن بلعبد الوهاب مديرا للتكوين ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن بلعبد الوهاب، مدير التكوين، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 .

مصطفى الاشرف

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والاحصائيات .

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978 تتضمن تغيير القاب .

ان رئيس الجمهورية .

- بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه .

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي

الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المادتان 55 و 56 منه .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ، ولاسيما المادتان 3 و 4 منه .

- وبناء على اقتراح وزير العدل .

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ان السيد كيلقارس هانري ايف، المولود في 7 يناير سنة 1935 بفيل ناف دائرة قانقارب ، ولاية كوت ني نور (فرنسا) ، يلقب من الآن فصاعدا : بلحارس علي .

المادة 2 : يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنى بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

المادة 3 : يكلف وزير العدل ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978 .

هواري بومدين

ان رئيس الجمهورية .

- بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه .

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ، ولاسيما المادتان 55 و 56 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ، ولاسيما المادتان 3 و 4 منه .

- وبناء على اقتراح وزير العدل .

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ان السيد مروك محمد، المولود في 14 فبراير سنة 1950 بحجوط ، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 56 وعقد الزواج المسجل بتاريخ 3 غشت سنة 1972 بشرشال - ولاية البليدة عقد رقم 115) يلقب من الآن فصاعدا : درازي محمد .

المادة 2 : ان الآنسة مروك العالية ، المولودة في اول يوليو سنة 1973 بحجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 723) تلقب من الآن فصاعدا : درازي العالية .

المادة 3 : ان الآنسة مروك نامية ، المولودة في 6 أبريل سنة 1976 بحجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 565) تلقب من الآن فصاعدا : درازي نامية .

المادة 4 : ان السيد مروك مختار، المولود في 6 أبريل سنة 1977 بحجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 704) يلقب من الآن فصاعدا : درازي مختار .

المادة 5 : يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

المادة 6 : يكلف وزير العدل ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978 .

هواري بومدين

ان رئيس الجمهورية .

- بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه .

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ، ولاسيما المادتان 55 و 56 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ، ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

- وبناء على اقتراح وزير العدل ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ان السيد لعامرة التركي، المولود في 15 سبتمبر سنة 1926 بالارسيه بنديه عين عمامة ولاية سمعت (شهادة الميلاد رقم 71) ، يلقب من الآن فصاعدا : عمارة تركي راجح .

القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1389 الموافق 28 يناير سنة 1978

عبد المالك بن حبيلس

ان وزير العدل ،

- بمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولاسيما المواد 26 و 27 و 28 منه .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث مؤسسة وقائية في بركة تابعة لاختصاص المجلس القضائي بباتنة .

المادة 2 : يكلف مدير تطبيق العقوبات ونظام السجون ومدير الموظفين والادارة العامة، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978

عبد المالك بن حبيلس

ان وزير العدل ،

- بمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولاسيما المواد 26 و 27 و 28 منه .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث مؤسسة وقائية بتندوف تابعة لاختصاص المجلس القضائي ببشار .

المادة 2 : يكلف مدير تطبيق العقوبات ونظام السجون ومدير الموظفين والادارة العامة، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978

عبد المالك بن حبيلس

المادة 2 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعني بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971

المادة 3 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978

هواري بومدين

قرارات مؤرخة في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 تتضمن احداث مؤسسات عقابية وتخصيصها .

ان وزير العدل ،

- بمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولاسيما المواد 26 و 27 و 28 منه .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث مؤسسة وقائية بتيمون تابعة لاختصاص المجلس القضائي بأدرار .

المادة 2 : يكلف مدير تطبيق العقوبات ونظام السجون ومدير الموظفين والادارة العامة، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978

عبد المالك بن حبيلس

ان وزير العدل ،

- بمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولاسيما المواد 26 و 27 و 28 منه .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث مؤسسة وقائية بالمنيعة تابعة لاختصاص المجلس القضائي بالاغواط .

المادة 2 : يكلف مدير تطبيق العقوبات ونظام السجون ومدير الموظفين والادارة العامة، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا

ان وزير العدل ،

- بمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 المنصم قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولاسيما المواد 26 و 27 و 28 منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث مؤسسة وقائية في بنى عباس تابعة لاختصاص المجلس القضائي ببشار .

المادة 2 : يكلف مدير تطبيق العقوبات ونظام السجون ومدير الموظفين والادارة العامة، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 .

عبد المالك بن حبيلس

ان وزير العدل ،

- بمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 المنصم قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولاسيما المواد 26 و 27 و 28 منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث مؤسسة لاعادة التربية بالجلفة تابعة لاختصاص المجلس القضائي بالجلفة .

المادة 2 : يكلف مدير تطبيق العقوبات ونظام السجون ومدير الموظفين والادارة العامة، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 .

عبد المالك بن حبيلس

ان وزير العدل ،

- بمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولاسيما المواد 26 و 27 و 28 منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث مؤسسة وقائية بالقل تابعة، لاختصاص المجلس القضائي بسكيكدة .

المادة 2 : يكلف مدير تطبيق العقوبات ونظام السجون ومدير الموظفين والادارة العامة، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 .

عبد المالك بن حبيلس

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1398 الموافق 6 فبراير سنة 1978 يتضمن تعديلا في تكوين لجنة الطعن لولاية تلمسان الخاصة بالثورة الزراعية .

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1398 الموافق 6 فبراير سنة 1978 يعوض السيد محمد بوتارين، المعين بموجب القرار المؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 كعضو في لجنة الطعن لولاية تلمسان بوصفه رئيسا، بالسيد بشير ميموني .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرارات مؤرخة في 14 صفر عام 1398 الموافق 23 يناير سنة 1978 تتضمن معادلة شهادات .

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1398 الموافق 23 يناير سنة 1978 يعترف بمعادلة شهادة مهندس (فرع الهندسة الجيولوجية والجيوفيزيائية) المسلمة من جامعة بوخارست (رومانيا) لشهادة المهندس المتعدد التقنيات (الجيولوجيا) المسلمة من جامعة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1398 الموافق 23 يناير سنة 1978 يعترف بمعادلة شهادة البكالوريا في الهندسة المعمارية المسلمة من الجامعات الكندية، لشهادة المهندس المعماري المسلمة من الجامعات الجزائرية .

بموجب قرر مؤرخ في 14 صفر عام 1398 الموافق 23 يناير سنة 1978 يعترف بمعادلة شهادة « دكتور في الطب » المسلمة من الجامعات النمساوية، لشهادة دكتور في الطب المسلمة من الجامعات الجزائرية .

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة بريدية .

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يسمح ابتداء من 11 فبراير سنة 1978 باحداث شبكات ملحق مبين في الجدول ادناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
بجاية	بجاية	بجاية	بجاية م. م. ر	شباك ملحق	بجاية الحدادن

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978
يتضمن تحويل وكالة بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يسمح ابتداء من II فبراير سنة 1978 بتحويل شبك
ملحق الى قباضة كاملة التنفيذ مبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الجزائر	سيدي محمد	الجزائر - الاولى	قباضة من الدرجة 2	الجزائر الكتاني

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978
يتضمن احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يسمح ابتداء من II فبراير سنة 1978 باحداث ثلاث
مؤسسات مبينة في الجدول أدناه :

البلدية	الدائرة	الولاية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
سطيف	العين الكبيرة	عرباون	عرباون	وكالة بريدية	اورناح
قالمة	بوشقوف	حمام نبائل	سوق اهراس	" "	العين السوداء
لجيرة	الاخضرية	بودربالة	الاخضرية	" "	اولاد شلابي

وزارة التجارة

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 86 المؤرخ في 28
جمادى الثانية عام 1397 الموافق 8 يونيو سنة 1977 والمتضمن
انشاء نشرة رسمية للاسعار ،

- وبناء على اقتراح مدير الاسعار ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تكلف مديرية الاسعار بتحرير النشرة الرسمية
للاسعار .

المادة 2 : تطبع النشرة المذكورة اعلاه من قبل الشركة
الوطنية المسماة المطبعة التجارية .

المادة 3 : يكون ثمن الاشتراكات كما يلي :

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1398 الموافق 6 فبراير سنة 1978
يتضمن تحديد شروط تحرير واصدار النشرة الرسمية
للاسعار .

- بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام
1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع
مخالفات نظام الاسعار، ولا سيما المادة 10 المتعلقة بنشر
الاسعار ،

الاشتراكات		العدد	النسخة الاصلية
عام	6 أشهر		
18,00 د.ج	12,00 د.ج	2 د.ج	الترجمة
18,00 د.ج	12,00 د.ج	2 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
36,00 د.ج	24,00 د.ج	4 د.ج	

حور بالجزائر في 28 صفر عام 1398 الموافق 6 فبراير سنة
1978 .

المادة 4 : يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

محمد يعلى